

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٠

بإضافة مجزر حيوانات حكومي بكفر الجزار طريق كفر الجزار ميت الحوفيين - مركز بنها - محافظة
القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقرى
والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ،
وعلي تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ والمتضمن
مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ وللشروط الصحية البيطرية وموافقة جهاز
شئون البيئة علي نشاط المجزر ،

وعلي كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٦٣٣١ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ ،

قرر

مادة (١) : يضاف مجزر حيوانات حكومي بكفر الجزار طريق كفر الجزار ميت الحوفيين - مركز
بنها - محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٠/٥/٢٩

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. أباظة

أمين أباظة